الحد عليه وقال ابو حنيفة لا احده حتى يقر اربع
مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع
عنه قبل الحد سقط لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات واما البينة فهو
ان يشهد عليه بفعل الزنا اربع رجال عدول لا امراة فيهم
يذكرون انهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج
كدخول المرود في المكحلة وان لم يشهدوا كذلك
على هذه الصفة فليست شهادة وتقبل شهادتهم
مجتمعين ومتفرقين ومنع ابو حنيفة ذلك وقال لا
اقبلها اذا تفرقوا وجعلهم قذفة وتقبل شهادتهم
بعد سنة او اكثر واذا لم تكمل شهود الزنا اربعة
فهم قذفة يحدون في احد القولين واختلف في الشهادة
على اقراره بالزنا هل يقبل بشاهدين او اربعة واذا رجم
الزاني بالبينة حفرت له بير عند رجمه وترك فيها الى
وسطه تمنعه من الهروب فان هرب لم يتبع ولا يحد
الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها
مرضع واذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد
او اشتبهت عليه بزوجته او جهل تحريم الزنا بان كان
حديث عهد بالاسلام او تربى في بادية سقط عنه الحد

وان كان بعد القدرة لم يسقط قال الله سبحانه وتعالى
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد
ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم هذا كله
مع تفويض الامام له ذلك لان الحد مختص بالامام
وهو خارج عن ولايته قال وان كانت امة جلدها
سيدها نصف حد الحرة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد فان زنت فليجلدها
فان زنت فليبعها ولو بضفير وفي حديث اخر ولو
بحبل من شعر هذا مع الاقرار فان كان بالبينة فالحاكم
اولى لانه يحتاج الى تزكية الشهود وليس ذلك
لسيدها والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

فصل

واما اللواط واتيان البهيمة فانه محرم كالزنا او
اشد تحريما منه والدليل على تحريمه قوله تبارك وتعالى
ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين وقال تعالى ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش فثبت انه يسمى فاحشة فاختلف الناس
في حده فقال الشافعي في اختلاف علي وعبد الله يرجم محصنا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)